A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/ACE/11/9
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 4 يوليو 2016

اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

الدورة الحادية عشرة
جنيف، من 5 إلى 7 سبتمبر 2016

بناء القدرات والدعم المقدم من الويبو لأغراض تنفيذ أنشطة التدريب

مساهمات من إعداد جنوب أفريقيا والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية والقاضي لويس هارمس، نائب رئيس سابق في محكمة الاستئناف العليا لجنوب أفريقيا

1. اتفقت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (اللجنة) في دورتها العاشرة على النظر في دورتها الحادية عشرة في موضوع "تكوين الكفاءات والدعم المقدَّم من الويبو لأغراض تنفيذ أنشطة التدريب على الصعيدين الوطني والإقليمي لفائدة الوكالات والموظفين الوطنيين طبقا للتوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية وولاية اللجنة". وتعرض هذه الوثيقة مساهمتين أعدتاهما دولة عضو وجهة مراقبة بشأن التجارب الوطنية والإقليمية وأنشطة الويبو في مجال تكوين الكفاءات، من إعداد جنوب أفريقيا والمنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية، ومساهمة من القاضي هارمس عن منظور خبير في للملكية الفكرية يعمل كخبير استشاري لدى الويبو.

2. وترد مساهمات الدولة العضو والمنظمة المراقبة والقاضي هارمس بالترتيب التالي:

تجربة جنوب أفريقيا في مجال أنشطة بناء القدرات والتدريب.....2
بناء القدرات والدعم المقدَّم من الويبو لأغراض الأنشطة التدريبية: تجارب المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية.....7
نهج متوازن موجّه لإذكاء احترام الملكية الفكرية وخاصة إنفاذ الملكية الفكرية.....12

[تلي ذلك المساهمات]

تجربة جنوب أفريقيا في مجال أنشطة بناء القدرات والتدريب

مساهمة من إعداد السيدة أماندا لوثيرينجين، كبيرة المديرين، حق المؤلف وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، اللجنة المعنية بالشركات والملكية الفكرية، بريتوريا، جنوب أفريقي[*]

ملخص

يُعد بناء القدرات أحد أهم دعائم الإنفاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية. وعندما أصدرت جنوب أفريقيا قانون مكافحة السلع المقلدة لعام 1997، لتنفيذ الجزء الثالث من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس)، لم يكن من المتوقع قط أن يصبح هذا القانون أداة قوية لمكافحة تقليد العلامات التجارية وقرصنة حق المؤلف.

ويوفر التعاون مع شعبة إذكاء الاحترام للملكية الفكرية في الويبو أساسا متينا لضمان نجاح التنفيذ. حيث يتم بصورة مستمرة تقاسم قصص النجاح التي تشكل نقاطا إرشادية، وتقديم التوجيه بهدف تعزيز مجموعة المهارات القائمة.

كما تبين أن إقامة علاقات وثيقة مع النظراء في شتى أنحاء العالم، ممن يواجهون مشاكل وتحديات مماثلة، مفيدا على مستويات عدة. ولا شك أن التعاون الوثيق على الصعيد العالمي أمر ضروري لمكافحة الزيادة العالمية في معدل بيع السلع المقلدة. ولا بد من الإشادة بدور الويبو في تحقيق هذه الأهداف، كما ينبغي عدم التقليل من شأن القيمة المضافة لفريق خبرائها. وما كان لجنوب أفريقيا أن تصل إلى هذا المستوى من الفعالية دون دعم الويبو المستمر.

أولا. دور اللجنة المعنية بالشركات والملكية الفكرية ومهامها التنظيمية

1. يقع مكتب الملكية الفكرية في جنوب أفريقيا في مقر اللجنة المعنية بالشركات والملكية الفكرية (CIPC)، واللجنة هي وكالة تابعة لوزارة التجارة والصناعة.

2. وعُهد إلى اللجنة المعنية بالشركات والملكية الفكرية، من خلال شعبة الملكية الفكرية، بأداء المهام التالية:

- تقديم إسهامات تنظيمية وسياسية؛
- وضع نظم للعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم وحق المؤلف ومعارف السكان الأصليين؛
- إنفاذ حقوق الملكية الفكرية؛
- تعليم الملكية الفكرية والتوعية بها؛
- إعداد أنشطة بناء القدرات التشغيلية؛
- التحقيق في عدم الامتثال؛
- اتخاذ إجراءات إنفاذ محددة.

3. ومن أهم أولويات اللجنة المعنية بالشركات والملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر:

- تعزيز الإدارة الجيدة، والسلوكيات القويمة لمباشرة الأعمال التجارية بما يضمن احترام حق المساهمين وأصحاب حقوق الملكية الفكرية.
- تعزيز دور اللجنة في تشجيع الابتكار والإبداع في جنوب أفريقيا؛
- تسهيل تسويق الملكية الفكرية في جنوب أفريقيا بوجه عام؛

[*] الآراء المعبر عنها في هذه الوثيقة هي آراء المؤلّف، ولا تعبّر بالضرورة عن آراء الأمانة أو الدول الأعضاء في الويبو.

– تعزيز قدرات التعاون وبناء القدرات داخليا، مع التركيز على أصحاب المصلحة الخارجيين.

ثانيا. قانون مكافحة السلع المقلدة لعام 1997

4. وأصدرت جنوب أفريقيا قانون السلع المقلدة لعام 1997[1]. وعقب تذليل بعض العقبات التقنية أصبحت جنوب أفريقيا مستعدة لتنفيذ القانون في 2000، بيد أن قدرات الدوائر الحكومية الرئيسية المسئولة عن تنفيذ هذا التشريع محدودة للغاية.

5. وقانون السلع المقلدة هو الأداة المستخدمة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وهو مستمد من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) ومعاهدات أخرى مختلفة. ويهدف القانون إلى حماية أصحاب الحقوق ضد تقليد[2] العلامة التجارية وقرصنة حق المؤلف. ويمنح القانون الحماية لأصحاب العلامات التجارية ولحق المؤلف ولعلامات مميزة نص عليها قانون علامات البضائع 17 لعام 1941.وينبغي قراءة هذا القانون جنبا إلى جنب مع قانون حق المؤلف 98 لسنة 1978 (بصيغته المعدلة)، الذي يحمي حقوق المؤلفين من الاستخدام أو الاستغلال غير القانوني لأعمالهم الإبداعية والأدبية والفنية.

6. ويمنح قانون مكافحة السلع المقلدة سلطة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لثلاث دوائر حكومية رئيسية هي: شرطة جنوب أفريقيا (SAPS)، ودائرة إيرادات جنوب أفريقيا، وشعبة الجمارك، إضافة إلى فئة خاصة من المفتشين يعملون حاليا في اللجنة المعنية بالشركات والملكية الفكرية، وفي وكالة تابعة لوزارة التجارة والصناعة.

ثالثا. شراكات جنوب أفريقيا مع الويبو

7. ودعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الدول الأعضاء إلى تقديم ورقة وعرضها على الدورة الحادية عشرة للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ بشأن أنشطة بناء القدرات والتدريب التي تقدمها الويبو في مجال إذكاء احترام الملكية الفكرية. ويتمثل الغرض من هذه الورقة في تقاسم تجارب جنوب أفريقيا لإنشاء نهج متوازن لإذكاء احترام الملكية الفكرية وتعزيزه.

8. وقد أضحت الويبو، ممثلة في الشعبة المعنية بإذكاء الاحترام للملكية الفكرية، جزءا لا يتجزأ من أنشطة بناء القدرات في جنوب أفريقيا والمنطقة الأفريقية على مدى أكثر من عقد من الزمن. وكانت جنوب أفريقيا قد حققت نتائج إيجابية باتباع نهج الهدف الاستراتيجي السادس لتحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة في حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها.

---

[1] يمكن الاطلاع على قانون السلع المقلدة 37 لعام 1997 بصيغته المعدلة بموجب قانون السلع المقلدة 25 لعام 2001، على الرابط: http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=6121 :

[2] يُقصد بالتقليد وفقا للمادة (1) (1) من قانون السلع المقلدة لعام 1997:

(أ) تصنيع او انتاج او اعداد سلع محمية ببراءة اختراع دون اذن مالك أي حق من حقوق الملكية الفكرية لهذه السلع المحمية المقيم في الجمهورية، وسواء تم التصنيع او الانتاج او الاعداد في الجمهورية أم في مكان اخر، بحيث تقلد تلك السلع المحمية بطريقة وإلى درجة تجعل السلع المقلدة نسخة مطابقة الى حد كبير للسلع المحمية.

(ب) تصنيع او انتاج او اعداد موضوع حق ملكية فكرية لسلع محمية بهذا الحق، او إلحاق موضوع حق ملكية فكرية بسلع محمية، دون اذن مالك أي حق من حقوق الملكية الفكرية لهذه السلع المحمية المقيم في الجمهورية، وسواء تم ذلك في الجمهورية ام في مكان اخر، أو التقليد الخادع لموضوع حق ملكية فكرية بحيث تلتبس السلع المقلدة مع السلع المحمية أو تعتبر هي السلع المحمية بحق يملكه صاحب البراءة أو مع أي سلع صُنعت او أُنتجت أو أُعدت بموجب ترخيص منه؛ أو

(ج) يُقصد بحظر استخدام علامة معينة خاصة بسلع، بمقتضى الإخطار المنصوص عليه في المادة 15 من قانون علامات البضائع لعام 1941 (القانون رقم 17 لسنة 1941)، باستثناء استخدامه من جانب الأشخاص المنصوص عليهم في الإخطار، هو حظر صنع هذه العلامة أو إلحاقها بسلع، سواء في الجمهورية أم خارجها، دون الحصول على إذن من الشخص المحدد في الإخطار، ومع ذلك، يجب أن يكون فعل التقليد ذي الصلة قد تعدى بالفعل على حق الملكية الفكرية الذي نحن بصدده.

رابعا. القدرات - تحديد المهارات المطلوبة وتعزيزها

9. وقدمت الويبو التوجيه والمشورة بشأن كيفية تعزيز مهارات مجتمع إنفاذ القانون في هذا المجال، وقدمت أيضا تدريبا عمليا مهما. وتضمن ذلك تخصيص أنشطة محددة، ومواءمة المواد التدريبية القائمة لتلبية احتياجات محددة وفريدة لجنوب أفريقيا، مع الأخذ في الاعتبار مستوى التنمية، والمخاطر التي من بينها عدم المساواة المتجذرة حاليا في السوق.

10. وتسترشد أنشطة الويبو بالتوصية 45 من توصيات أجندة التنمية، التي تنص على ما يلي: "انتهاج إنفاذ الملكية الفكرية في إطار الاهتمامات الاجتماعية الأوسع والشواغل المعنية بالتنمية بصفة خاصة، بحيث تُسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تشجيع الإبداع التكنولوجي، ونقل التكنولوجيا ونشرها تحقيقا للمنفعة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية وللمنتفعين بها وعلى نحو يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، بما يتفق مع المادة 7 من اتفاق تريبس".

11. وأتاحت أكاديمية الويبو ومكتب الويبو الإقليمي لأفريقيا، وجهات أخرى فرص تدريب لاكتساب المزيد من المعرفة حول الملكية الفكرية بشكل عام، ومع ذلك، تبين أن نهج التدريب العملي الذي اعتمدته الشعبة المعنية بإذكاء الاحترام للملكية الفكرية كان فعالا خصوصا في تلبية احتياجات جنوب افريقيا.

12. وأُقيمت حلقة العمل الأولى في نوفمبر 2003، بهدف تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر الحكومية، وإفساح الطريق للمشاركين المحليين إلى الإنفاذ العالمي. وتوالت منذ ذلك الحين إقامة العديد من حلقات العمل، تبني كل منها على القدرات القائمة أو تلبي حاجة خاصة محددة. أما الأنشطة التي تدعمها الويبو فقد أقيمت في يوليو 2008 ونوفمبر 2009 وفبراير 2011 وأكتوبر 2014.

13. وعلاوة على ذلك، عُقدت في يوليو 2008، حلقة عمل تشاورية بشأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية داخل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC). وفي 2009، عُقدت حلقة عمل لإنفاذ مكافحة التقليد داخل الجماعة، أعقبها حلقة عمل حول مكافحة الأدوية المقلدة في سوق جنوب أفريقيا. وفي 2011، استضافت جنوب أفريقيا مؤتمرا دوليا للملكية الفكرية لإظهار قيمة الملكية الفكرية ومزاياها في سياق العالم النامي، ووضع علامة داخل مجتمع الملكية الفكرية العالمي. وانطلاقا من هذه الأنشطة الناجحة، عُقدت ندوة حول بناء احترام الملكية الفكرية لأعضاء السلطة القضائية في بلدان الجماعة الإنمائية في 2014. وعُقدت أحدث حلقات العمل بشأن إذكاء الاحترام للملكية الفكرية للمدعين العامين وكبار ضباط الشرطة في بلدان مختارة من جنوب أفريقيا في سبتمبر 2015.

خامسا. حلقة عمل دون إقليمية بشأن إذكاء الاحترام للملكية الفكرية موجهة للمدعين وكبار ضباط الشرطة في بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

14. وعُقدت حلقة عمل دون إقليمية بشأن بناء احترام الملكية الفكرية في يومي 15 و16 سبتمبر 2015. وركزت الحلقة على تحسين بناء قدرات المدعين العامين وكبار ضباط الشرطة في منطقة الجماعة الإنمائية. وقد سبق صياغة محاور وموضوعات حلقة العمل مشاورات مكثفة مع جميع أصحاب المصلحة، الذين اجمعوا على أن ضعف سلسلة الإنفاذ يُعزى إلى الافتقار إلى التآزر بين محققي شرطة جنوب أفريقيا(SAPS)، ومفتشي اللجنة المعنية بالشركات والملكية الفكرية، وأعضاء سلطة الادعاء الوطنية، فضلا عن البط الشديد الذي يتسم به التقدم في نظام التقاضي عادة عندما تصل قضايا حقوق الملكية الفكرية إلى المحكمة. ولوحظ أيضا نقص التعاون بين الشركاء في مجال إنفاذ القانون، ويبدو أن ثمة إحجام عام عن مواصلة الإجراءات في المسائل الجنائية.

15. ولتحقيق نتائج إيجابية في المحاكمات الجنائية، تبين أنه من المهم تزويد المدعين العامين بالتدريب في مجال جرائم الملكية الفكرية، ومساعدتهم في صياغة لوائح الاتهام وتقديم الأدلة. ونظرا للدور الرئيسي الذي يؤديه هؤلاء المدعين في المطالبة بأوامر

لإتلاف السلع المخالفة، وأن ضباط الشرطة المكلفين بالتحقيق في هذه الجرائم هم القوة الرئيسية للإنفاذ، وأن نجاحهم أمر ضروري لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فإن التركيز على العلاقة بين محققي الشرطة والمدعين العامين أمر من الأهمية بمكان.

16. ومن شأن إلمام المدعين العامين بالتأثير المدمر للتقليد والقرصنة على الاقتصاد، أن يدفعهم على الأرجح إلى الضغط لإصدار عقوبات رادعة عقب الإدانات. وانتشار هذا التوجه أيضا في القضاء، بمن فيهم قضاة التحقيق وقضاة المحاكم، يجعلهم على دراية بخطورة جرائم الملكية الفكرية، وكيفية التعامل ليس فقط مع المجرمين، وإنما أيضا مع السلع المخالفة والأدوات المستخدمة في صنعها. وينبغي أيضا أن يكون للحكم تأثير رادع، وأن يتضمن أوامر بإتلاف السلع المخالفة للحيلولة دون أن تجد طريقها مرة أخرى إلى القنوات التجارية.

17. ورغم أن ارتفاع معدل الدوران، والنقص الشديد في الموظفين المهرة كان أحد أسباب تحديد أولويات التدريب في هذا المجال، فإن تعزيز المهارات المطلوبة لتمكين المدعين العامين من ملاحقة جرائم الملكية الفكرية بنجاح يُعد السبب الرئيسي لذلك. ومن المهم لجنوب أفريقيا أن تحقق نتائج إيجابية وأن تنفذ حقوق الملكية الفكرية بنجاح. وفيما يلي النتائج الرئيسية للتدريب:

- ظهور وعي جديد بين المدعين العامين وكبار المحققين بالأثر الاجتماعي والاقتصادي للتقليد والقرصنة.
- تقديم دليل الويبو التدريبي بشأن التحقيق في جرائم الملكية الفكرية؛
- الفهم الشامل لأسس سياسيات فرض العقوبات الجنائية والتناسب في إصدار الأحكام؛
- الإقرار بمدى أهمية التخلص من السلع المخالفة بطريقة تراعي البيئة.

سادسا. دليل جنوب أفريقيا التدريبي بشأن التحقيق في جرائم الملكية الفكرية

18. كما ذكر آنفا، تُعد مسؤولية الإسهام في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال العامل الأساسي لنجاح الأهداف الاستراتيجية للجنة المعنية بالشركات والملكية الفكرية. وتُشير الأسس المعيارية الدولية إلى أن العلاقة بين المحققين والمدعين العامين عنصر حاسم في نجاح التحقيق في جرائم الملكية الفكرية. وعلى المنوال نفسه، حددت الويبو ضرورة أن تلبي أنشطة التدريب هذه الحاجة، وكلفت خبيرا مشهود له بكفاءته دوليا في مجال الملكية الفكرية، فخامة القاضي إل تي سي هارمس، نائب رئيس محكمة الاستئناف العليا في جنوب أفريقيا السابق، بكتابة دليل يستند إلى متطلبات اتفاق تريبس.

19. وفي الوقت الراهن، تستخدم الويبو دليل التحقيق في جرائم الملكية الفكرية كأداة تدريبية. وتبين أنها أداة مفيدة لبناء القدرات ليس للمدعين العامين فحسب، وإنما لجميع مسئولي إنفاذ الملكية الفكرية كذلك. كما أن القيمة المستمدة من تعزيز العلاقة بين المحققين والمدعين العامين في جرائم الملكية الفكرية كبيرة. ومن ثَمَّ، فإن مواءمة الدليل بما يتناسب مع البيئة التشريعية لجنوب أفريقيا سيكون مفيدا في تحسين جهود الإنفاذ وتعزيز سلسلة قيمة الإنفاذ. وقد حصلت جنوب أفريقيا على موافقة الويبو لتخصيص الدليل الحالي بما يناسب احتياجاتها. ومن المُتوخى، عندما يكون الدليل المنقح جاهزا للنشر، أن يُدشن خلال حلقة عمل "تدريب المدرب"، التي ستُدعى الويبو للمشاركة فيها. كما سيُجرى تقييم لقياس نتائج حلقة العمل، التي من المتوقع أن تشهد زيادة ملموسة في القدرات في هذا المجال. ولدى جنوب أفريقيا تجربة مباشرة عن التأثير الإيجابي لهذه الحلقات في هذا الصدد.

سابعا. الخاتمة

20. ويكتسي التعاون بشأن قضايا، مثل تقاسم المعلومات والتدريب أهمية بالغة، إذ يمكنه أن يُحدّ كثيرا من المشكلات والمخاطر المرتبطة بتقليد العلامة التجارية وقرصنة حق المؤلف. كما أن التعاون الوثيق وتبادل المعلومات وقصص النجاح بانتظام بين جميع المشاركين في بناء القدرات يُعد وسيلة ناجعة. وتضطلع الويبو بدور أساسي في تحقيق هذه الأهداف.

بناء القدرات والدعم المقدَّم من الويبو لأغراض الأنشطة التدريبية: تجارب المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية

مساهمة من إعداد السيد فرناندو دوس سانتوس، المدير العام للمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية[*]

ملخص

تتألف الولاية المنوطة بالمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) مما يلي: وضع مخططات لتدريب الموظفين على إدارة قوانين الملكية الفكرية؛ وتنظيم الحلقات الدراسية التدريبية والاجتماعات الأخرى؛ وتعزيز تبادل الأفكار والخبرات؛ وإجراء الدراسات البحثية في مجال الملكية الفكرية. وقد عملت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) يداً بيد مع الأريبو على مساعدة الدول الأعضاء في بناء المهارات في مجال الملكية الفكرية عن طريق المشاركة في أنشطة بناء القدرات. وكان آخر مثال على هذا التعاون تنظيم حلقة عمل لتدريب المدرِّبين بهدف إيجاد بيئة دائمة لتدريس المسائل المتعلِّقة بالملكية الفكرية في أكاديميات الشرطة في الدول الأعضاء في الأريبو. وتُسهم هذه المبادرة في تحسين فهم الملكية الفكرية وإنفاذها من جانب ضبَّاط الشرطة في الدول الأعضاء.

أولا. معلومات أساسية

1. أُنشئت المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) بموجب اتفاق لوساكا[1] الذي اعتُمد في مؤتمر ديبلوماسي عُقد في لوساكا، زامبيا، في 9 ديسمبر 1976، باسم "المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية للدول الناطقة بالإنكليزية" (الإساريبو). وتغيَّر اسم المنظمة في ديسمبر 1985 ليصبح "المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية" (الأريبو)، بحيث يجسِّد منظور المنظمة الجديد الذي يشمل عموم القارة الأفريقية. وإثر تكليف المنظمة بالولاية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة والمعارف التقليدية والفولكلور، تغيَّر اسم المنظمة مرة أخرى إلى اسمها الحالي "المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية"، ليشمل نطاق عملها كل أطياف الملكية الفكرية.

2. وقد أُنشئت الأريبو بهدف حشد موارد الدول الأعضاء لأغراض تعزيز السياسات والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية وتطويرها ومواءمتها. ومن المهام الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاق لوساكا أن تتولى الأريبو وضع مخططات لتدريب الموظفين على إدارة قوانين الملكية الفكرية؛ وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات الأخرى؛ وتعزيز تبادل الأفكار والخبرات؛ وتشجيع إجراء البحوث والدراسات؛ والسعي إلى إرساء وتطوير وجهة نظر ونهج مشترَكين بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بمسائل الملكية الفكرية؛ ومساعدة الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على الحصول على التكنولوجيا وتطويرها.

3. وتضم عضوية الأريبو في الوقت الراهن 19 دولة أفريقية، ألا وهي أوغندا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وسوازيلند والسودان وسيراليون والصومال وغامبيا وغانا وكينيا وليبريا وليسوتو وملاوي وموزامبيق وناميبيا.

4. وقد لعبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) دوراً رئيسياً في إنشاء الأريبو، ولا تزال تقدِّم إليها الدعم سواءً في أعمال الإدارة أو في صورة مساعدة تقنية لتمكين الأريبو من أداء المهام المنوطة بها. وقد عملت الويبو والأريبو يداً بيد على

---

[*] الآراء المعبر عنها في هذه الوثيقة هي آراء المؤلِّف، ولا تعبِّر بالضرورة عن آراء الأمانة أو الدول الأعضاء في الويبو.

[1] يمكن الاطِّلاع على اتفاق لوساكا بشأن إنشاء المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو)، بصيغته المعدَّلة في 13 أغسطس 2004 (بالإنكليزية)، على الرابط: http://www.wipo.int/wipolex/en/other_treaties/details.jsp?group_id=21&treaty_id=202

مساعدة أعضائها المشتركين في وضع السياسات والاستراتيجيات والتشريعات في مجال الملكية الفكرية، علاوة على تقديم أنشطة بناء القدرات في مجال الملكية الفكرية.

ثانيا. مبادرات بناء القدرات التي تضطلع بها الأريبو بهدف إذكاء احترام الملكية الفكرية

5. في 15 فبراير 2006، أنشأت الأريبو مركز الأريبو الإقليمي للتدريب (الذي تغيَّر اسمه لاحقاً إلى أكاديمية الأريبو). وأُنشئت الأكاديمية بهدف تعزيز أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الأريبو لصالح الدول الأعضاء. وقد وُضعت مهام الأكاديمية وأهدافها استناداً إلى جدول أعمال الويبو بشأن التنمية وأهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، وكلاهما يسعى إلى إعادة موازنة نظام الملكية الفكرية، وتناوُل حقوق الملكية الفكرية على نحو شامل من خلال إدماج سياسات التنمية. وفي هذا الإطار، فإنَّ المبادرات التي تضطلع بها الأكاديمية تُصمَّم دوماً بحيث تضمن أنَّ الدورات التدريبية المقدَّمة تلبِّي احتياجات الدول الأعضاء وتوقعاتها.

6. وبهدف ضمان أن تلبِّي الأنشطة التدريبية توقعات الدول الأعضاء، استحدثت الأكاديمية أداة تتيح للدول الأعضاء الإفادة باحتياجاتها القطرية الخاصة من التدريب في مجال الملكية الفكرية. وأُدمجت الاقتراحات الواردة في برامج تدريبية اضطُلع بها في وقت لاحق على الصعيدين الوطني والإقليمي.

7. ومن بين الاحتياجات التي أفادت بها الدول الأعضاء، يجدر تسليط الضوء على احتياجين بوجه خاص: التوعية وتدريب الوكالات المعنية بالإنفاذ. وتصف الفقرات التالية بعض البرامج التي نظَّمتها أكاديمية الأريبو بالتعاون مع الويبو وشركاء آخرين بهدف إذكاء احترام الملكية الفكرية.

ألف. ندوة دون إقليمية لرؤساء مكاتب حق المؤلف، لوساكا، زامبيا، من 9 إلى 12 مايو 2011

8. نظَّمت الأريبو بالتعاون مع الويبو، ندوة دون إقليمية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة. وأقيمت الندوة في لوساكا، زامبيا، في الفترة من 9 إلى 12 مايو 2011.

9. وكان الهدف من الندوة هو وضع استراتيجيات من أجل تنفيذ ولاية الأريبو بشأن حق المؤلف، وإنشاء جمعيات للإدارة الجماعية في الدول الأعضاء.

10. وقد حضر الندوة رؤساء مكاتب حق المؤلف في الدول التالية الأعضاء في الأريبو: أوغندا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وزامبيا وزيمبابوي وسوازيلاند والسودان وغامبيا وغانا وكينيا وليبريا وليسوتو وملاوي وناميبيا. وشملت الدول الممَّثلة في الندوة بصفة مراقب سيشيل وموريشيوس ونيجيريا.

باء. حلقة العمل الإقليمية بشأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للمسؤولين في الجهاز القضائي والهيئات المعنية بإنفاذ القانون، لوساكا، زامبيا، 26 و27 يوليو 2012

11. بالتعاون مع الأريبو ووكالة تسجيل براءات الاختراع والشركات في زامبيا، وبدعم مالي من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، نظَّمت الويبو حلقة عمل إقليمية في لوساكا، زامبيا، في يومي 26 و27 يوليو 2012.

12. وتمثَّلت أهداف حلقة العمل فيما يلي: النظر في أهمية حماية الملكية الفكرية وإنفاذها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان المشاركة؛ ودراسة المعايير الدنيا وأوجه المرونة الواردة في الجزء الثالث من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)؛ واستعراض المسائل الموضوعية، بما في ذلك إذكاء وعي المستهلكين كتدبير وقائي والتخلُّص من البضائع المخالفة بطريقة منصفة؛ ووضع تصورات لاستراتيجيات وطنية وإقليمية من أجل التعاون الفعَّال وتلبية احتياجات بناء القدرات.

13. واستهدفت حلقة العمل قضاة المحاكم العليا وكبار مسؤولي إنفاذ القانون في أجهزة الشرطة والجمارك، وحضرها 43 مشاركاً يمثِّلون 19 بلداً، ألا وهي أوغندا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند والسودان وسيراليون وسيشل وغامبيا وغانا وكينيا وليسوتو ومدغشقر وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا.

جيم. حلقة العمل التدريبية لرؤساء أكاديميات الشرطة في الدول الأعضاء، هراري، زمبابوي، من 9 إلى 11 يوليو 2014

14. بالتعاون مع الويبو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، استضافت الأريبو حلقة عمل تدريبية لرؤساء أكاديميات الشرطة في الدول الأعضاء في الأريبو، في الفترة من 9 إلى 11 يوليو 2014. وعُقدت حلقة العمل في هراري، زمبابوي.

15. وحضرت حلقة العمل التدريبية 12 دولة من الدول الأعضاء، ألا وهي أوغندا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلاند والسودان وغامبيا وغانا وكينيا وليبريا وليسوتو وملاوي وناميبيا.

16. وتمثَّلت الحصيلة الرئيسية لحلقة العمل في إصدار توصية بتنظيم حلقة عمل لتدريب المدرِّبين لصالح الدول الأعضاء في الأريبو، بهدف مساعدة قوات الشرطة الوطنية على بناء المهارات اللازمة للتصدِّي لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

دال. حلقة العمل لتدريب المدرِّبين على تدريس الملكية الفكرية في أكاديميات الشرطة في الدول الأعضاء في الأريبو، هراري، زمبابوي، من 8 إلى 12 يونيو 2015

17. اشترك في تنظيم حلقة العمل لتدريب المدرِّبين كلٌّ من الأريبو ومكتب التنسيق في السوق الداخلية (الذي صار اسمه الآن مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية) والويبو. وقد عُقدت حلقة العمل في هراري، زمبابوي، في الفترة من 8 إلى 12 يونيو 2015، وشارك فيها معلِّمون من أكاديميات أو كليَّات الشرطة في الدول الأعضاء في الأريبو.

18. وكان الهدف من حلقة العمل تزويد المعلِّمين في أكاديميات تدريب الشرطة بالمعارف والمهارات اللازمة لتدريس الملكية الفكرية في أكاديميات وكليَّات الشرطة، بُغية إيجاد مورد تستفيد منه أجهزة الشرطة التي تتعامل مع مسائل متعلقة بجرائم الملكية الفكرية وتتولى إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

19. وحضر حلقة العمل 34 من معلِّمي الشرطة (المدرِّبين) يمثِّلون 17 بلداً، ألا وهي بوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وسوازيلاند والسودان وسيراليون وغامبيا وغانا وكينيا وليبيريا وليسوتو وملاوي وموزامبيق وناميبيا.

20. ونتيجة لهذه المبادرة، التزم المشاركون بالبدء في تدريس الملكية الفكرية في أكاديميات الشرطة في بلدانهم في أقرب وقت ممكن. وأشار المشاركون إلى أنَّ هناك حاجة إلى استمرار الدعم المقدَّم من الأريبو والويبو من أجل العمل على وضع دليل مبَّسط لتعليم الطلاب في أكاديميات الشرطة.

هاء. حلقة العمل المشتركة بين مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية والأريبو بشأن إنفاذ الملكية الفكرية، أكرا، غانا، من 16 إلى 18 سبتمبر 2015

21. اشترك في تنظيم حلقة العمل بشأن إنفاذ الملكية الفكرية كلٌّ من الأريبو ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية. وعُقدت حلقة العمل في أكرا، غانا، في الفترة من 16 إلى 18 سبتمبر 2015.

22. وحضر حلقة العمل 21 مشاركاً يمثّلون ثمانية بلدان، ألا وهي أوغندا وبوتسوانا وسوازيلاند وغانا وليبريا وليسوتو وملاوي وموزامبيق. وكان من بين المشاركين مفتشون معنيون بحقّ المؤلف ومدَّعون عامُّون ومسؤولون من قطاعي الضرائب والجمارك من وزارات العدل والشؤون الدستورية، ومكاتب المسجِّل العام، ومكاتب حق المؤلف، ومركز السلام والاعتراف.

ثالثا. الملاحظات والعِبر

23. تُبدي الأريبو والدول الأعضاء فيها اهتماماً كبيراً بإذكاء احترام الملكية الفكرية، على أن المبادرات التي اضطُلع بها في هذا المجال كانت محدودة للغاية بسبب ندرة الموارد. ولم تتمكن الأريبو من الاضطلاع بمبادرات إلا بدعم من المنظمات الشريكة، بما في ذلك الويبو، والإنتربول، ومكتب الولايات المتحدة للبراءات ومكتب التنسيق في السوق الداخلية (الذي صار اسمه الآن مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية).

24. وقد أسفر الدعم المقدَّم للأريبو لتنفيذ المبادرات المضطلع بها في الفترة من 2012 إلى 2015 عن نتائج جديرة بالثناء. وليس عدد المشاركين في المبادرات الدليل الوحيد على تلك النتائج، وإنما أيضاً نطاق الوكالات والبلدان الممثَّلة.

25. ففي المجمل، استفاد 112 مشاركاً من جميع الدول الأعضاء في الأريبو (باستثناء الصومال، نظراً للأوضاع السائدة في البلاد) من المبادرات. وكان المشاركون من العاملين في الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال إنفاذ الملكية الفكرية في الدول الأعضاء، وتحديداً في الجهاز القضائي (القضاة والمدَّعون العامون)، والشرطة (بما في ذلك كليات وأكاديميات تدريب الشرطة) والجمارك ومكاتب الملكية الفكرية.

26. وفي هذا الصدد، اضطلعت الويبو بدور قيادي في تنظيم الأنشطة من خلال توفير التمويل والخبراء، أو عن طريق تسمية المنظمات الشريكة التي يمكن أن تدعم المبادرات. وقد ثبت أنَّ التعاون بين الأريبو والويبو وسائر الشركاء مثمرٌ للغاية، وينبغي تشجيع استمرار هذا التعاون.

27. ووفَّرت أنشطة بناء القدرات التي نُظِّمت على الصعيد الإقليمي للمشاركين فرصة فريدة لتبادل الأفكار والخبرات بشأن التصدِّي للمسائل المتعلقة بإنفاذ الملكية الفكرية. وتوفرت للمشاركين فرصة الاطلاع المتبادل على المبادرات المضطَّلع بها في مختلف البلدان، وهو ما أتاح لهم إثراء خبراتهم وتحسين الأنظمة الوطنية في بلدانهم.

28. وفي حين تمكَّن خبراء الإنفاذ من تقديم محتويات الدورات التدريبية بكفاءة، كان هناك شعور بأنَّ مشاركة القطاع الخاص يمكن أن تحسِّن من جودة الدورات التدريبية بوجه عام، ومن شأنها أن توفِّر رؤية تقنية إضافية ونصائح بشأن كيفية التعرُّف على المنتجات المزيَّفة. ومن هذا المنطلق، أُوصي بتشجيع مشاركة القطاع الخاص بنشاط في المبادرات التي سيُضطلع بها في المستقبل.

29. ويجدر تسليط الضوء على المبادرة التي جمعت بين رؤساء كليات وأكاديميات الشرطة، والتي أسفرت عن تنظيم حلقة العمل لتدريب المدرِّبين والالتزام بالبدء في تدريس الملكية الفكرية في أكاديميات الشرطة في الدول الأعضاء في الأريبو. وإذا أوفت الدول الأعضاء بهذا الالتزام، فقد يتبيَّن أنَّه أسلوب فعَّال لنشر المعارف بشأن الملكية الفكرية وإذكاء احترامها. وتنطوي هذه المبادرة على إمكانية اجتذاب الدعم النشط إذا ثبتت فائدتها للبلدان المستهدفة.

30. ويشير نجاح هذه المبادرات إلى أنَّه ينبغي الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة التدريبية، وينبغي دعوة عدد أكبر من المشاركين لحضور تلك الأنشطة. وسلَّط الحاضرون الضوء على أنَّه ينبغي لمبادرات بناء القدرات أن تشتمل على طرائق أخرى، مثل المدارس الصيفية، من أجل تيسير إقامة الشبكات وبناء علاقات ثابتة ودائمة بين المشاركين الذين ينتمون إلى بلدان مختلفة.

31. وأُوصي بتنفيذ برامج مصمَّمة خصيصاً تستهدف فئات معيَّنة كلاً على حدة، كأن تستهدف المدَّعين العامّين أو القضاة أو مسؤولي الجمارك أو الشرطة، وذلك بهدف استكشاف المسائل التي لها أهمية خاصة لكل فئة بمزيد من التفصيل والتركيز عليها.

32. وسُلِّط الضوء أيضاً على مسألة المواد التدريبية. فالدول الأعضاء تشعر أنَّه ينبغي وضع دليل خاص بالملكية الفكرية ليُستخدم في أكاديميات الشرطة، مع مراعاة الظروف الخاصة في كلٍ من الدول الأعضاء. وتحقيقاً لهذه الغاية، أُوصي بتقديم الدعم المناسب من أجل تيسير تكييف الدليل المذكور كي يواءم احتياجات كل دولة من الدول الأعضاء. وعملاً بهذه التوصية، وضعت الويبو دليلاً لتدريب ضباط الشرطة والمدَّعين العامين على التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها قضائياً (بعنوان "التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها قضائياً - مواد تدريبية لفائدة سلطات إنفاذ القانون والمدَّعين العامين"، من تأليف القاضي لويس هارمس). ويتكوَّن الدليل من نموذج يمكن تكييفه أو تعديله كي يتلاءم مع الإطار القانوني في الدول الأعضاء التي ستستفيد من استخدام تلك الأداة التدريبية. وشجَّع المشاركون أيضاً إتاحة مواد تدريبية أخرى على شبكة الإنترنت.

33. وأخيراً، سلَّم المشاركون بدور الأريبو في تقديم الأنشطة التدريبية في مجال الملكية الفكرية، ولا سيَّما عن طريق برنامج الماجستير في مجال الملكية الفكرية الذي تشترك في تنظيمه الأريبو والويبو وجامعة أفريقيا في موتاري، زمبابوي. ومنذ إطلاق برنامج الماجستير في عام 2008، تخرَّج منه أكثر من 200 طالب من جميع الدول الأعضاء في الأريبو ومن بلدان أفريقية أخرى. وأُوصي بحصر خريجي برنامج الماجستير وتشجيعهم على المشاركة في تدريس الملكية الفكرية في أكاديميات تدريب الشرطة في بلدانهم.

نهج متوازن موجّه لإذكاء احترام الملكية الفكرية وخاصة إنفاذ الملكية الفكرية

مساهمة من إعداد السيد لويس هارمس، النائب السابق لرئيس محكمة الاستئناف العليا في جنوب أفريقيا، وأستاذ فوق العادة في جامعة بريتوريا، وحائز على درجة (Honorary Master of the Bench of the Middle Temple)، لندن[*]

ملخص

ينبغي أن تنطوي حقوق الملكية الفكرية على مسوّغ يبرر الاعتراف بها واحترامها وإنفاذها. ومن الضروري النظر في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ضمن سياق اجتماعي يراعي الحقوق والمصالح والاهتمامات العامة المشروعة، والابتعاد عن إنفاذ يؤدي إلى نتائج سلبية. وتناقش هذه الورقة النهج المعتمد في تكوين الكفاءات والأنشطة التدريبية التي تجريها أمانة الويبو في البلدان النامية ، عن طريق شعبة إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، فيما يتعلق باعتماد نهج متوازن لإذكاء احترام الملكية الفكرية وإنفاذها، وخاصة من قبل موظفي القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتناقش الورقة الموازنة بين مسألتي التعامل العادل/الاستخدام العادل في قانون حق المؤلف؛ ومبررات جرائم الملكية الفكرية؛ وأولويات إنفاذ القانون؛ والسلطة التقديرية وسلطة إصدار الأحكام للنيابة العامة.

أولا. الإطار

1. تقدّم هذه الورقة بعض المعلومات عن النهج المعتمد في الدورات التدريبية والجلسات الإعلامية التي تنظمها شعبة إذكاء الاحترام للملكية الفكرية لموظفي القضاء ووكالات إنفاذ القانون الأخرى.

2. ومن حيث المبدأ، ليست حقوق الملكية الفكرية حقوقا تعلو على كل اعتبار، بل ينبغي النظر إليها على أنها حقوق تخدم المصلحة العامة لا مصالح أصحاب الحقوق فقط. وبعبارة أخرى، يجب وضع توازن ملائم بين الحقوق والمصالح العامة ومصالح أصحاب الحقوق.

3. وتنظم شعبة إذكاء الاحترام للملكية الفكرية أنشطة تكوين الكفاءات وتنفذها، فقط، عندما تطلب الدول الأعضاء في الويبو ذلك. وتوجه الأنشطة المتعلقة بالإنفاذ الجنائي لموظفي القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الجمارك. أما قضايا الإنفاذ المدني، فتوجه إلى موظفي القضاء المتخصصين (إذ لا يتمتع كل القضاة بسلطة قضائية مدنية في قضايا الملكية الفكرية).

4. والبلدان التي تطلب المساعدة من شعبة إذكاء الاحترام للملكية الفكرية هي البلدان النامية (والأقل نموا أيضا) من أفريقيا والكاريبي والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا والشرق الأقصى[1].

5. وينطوي قانون الملكية الفكرية على أبعاد وطنية ودولية. مما يدفع لافتراض أن قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية واعتبارات "السياسة العامة" المرتبطة بها هي حقوق عالمية. غير أنها ليست كذلك.

---

[*] الآراء المعبر عنها في هذه الوثيقة هي آراء المؤلّف، ولا تعبّر بالضرورة عن آراء الأمانة أو الدول الأعضاء في الويبو.

[1] وبلدان أمريكا اللاتينية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أوروبا وآسيا الوسطى، رغم أنني لم أشارك في أنشطة تكوين الكفاءات في هذه البلدان، ولا يمكنني التحدث عنها. وتستند قوانين الدول التي أجريت فيها أنشطة تكوين الكفاءات والتي دعيت للمشاركة، بصفة أساسية على نظام القانون العام الإنكليزي، على الرغم من أن بعضها يطبق نظام القانون المدني أو القانون المزيج.

6. فهنالك اختلافات قانونية وثقافية؛ أي خلافات بين ما يسمى بقوى اقتصاد السوق الحر وقوى ذات توجهات اجتماعية. وهنالك اختلافات بين المجتمعات التي تؤمن بسيادة الفرد وتلك التي تتبع نهجا شعبيا بالنسبة للأرواح والممتلكات.

7. وهنالك فروقات تفصل بين الشمال والجنوب؛ بين الأغنياء والفقراء؛ بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وهي تسميات مضللة في كثير من الأحيان.

8. وتنطوي المسألة على مصالح مختلفة. فلم يسبق أن اشتكى أحد بشأن الحماية بموجب براءة لفرن أو هاتف أو الحماية بموجب حق المؤلف للوحة فنية. وتتركز الادعاءات بشأن حقوق الملكية الفكرية بشكل رئيسي في مجال المستحضرات الصيدلانية وتكنولوجيا المعلومات. وبعبارة أخرى، فإن المشكلة التي تواجه الملكية الفكرية هي الاعتقاد العام بأن حماية (كاملة) للملكية الفكرية لتلك المجالات هي حماية واسعة جدا، ولا تخدم المصلحة العامة.

9. وتركز شعبة إذكاء الاحترام للملكية الفكرية في حلقات العمل العادية، التي تعقد على مدى يومين لموظفي القضاء والوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، على متطلبات إنفاذ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)؛ ومبادئ الملكية الفكرية الأساسية؛ وأحكام الإنفاذ الأساسية؛ والإنفاذ الجنائي (التقليد والقرصنة).

10. واعتماد مرونات تريبس هو مسألة من اختصاص القانون المحلي. ولا يتمتع الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بسلطة في هذه المسألة، نظرا لأن قضية المرونات تقع في معظمها ضمن اختصاص السلطة التشريعية لا السلطة القضائية. وهنالك نوعان من المرونات: مرونات موضوعية ومرونات إنفاذ.

11. وأحد التحديات هو أن البلدان النامية (وحتّى من المنطقة ذاتها) تنتهج مستويات مختلفة لقوانين الملكية الفكرية وإنفاذها: فبعضها يمتثل لأحكام اتفاق تريبس؛ وبعضها يمتثل لأدنى من أحكام اتفاق تريبس؛ وبعضها، أحيانا وبشكل غير متوقع، يمتثل لأكثر من أحكام اتفاق تريبس.

12. فالقانون عماده التوازن والعدالة معصوبة العينين. والقانون هو من يحقق التوازن في العلاقة بين المواطنين، وبين الدولة والمواطنين. لكن القوانين غالبا ما تفشل في توفير التوازن السليم بسبب قضايا سياسية واقتصادية مؤقتة أو شبه دائمة؛ ونتيجة لعواقب غير مقصودة؛ أو نتيجة للجمود التشريعي، لا سيما في حقل مقصور على فئة معينة كالملكية الفكرية.

13. ولم القلق بشأن التوازن في قانون الملكية الفكرية وإنفاذها؟ تلتزم البلدان، من ناحية، بالمعايير والقواعد الدولية. إذ تنص المادة 7 من اتفاق تريبس على أنه ينبغي أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تشجيع الإبداع التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها تحقيقا للمنفعة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية وللمنتفعين بها وعلى نحو يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات.

14. وقد تؤثر قضايا محلية على التوازن: فعملية الاعتماد والتفسير والتطبيق تخضع للقانون والعرف المحليين؛ وقد يكون قانون الملكية الفكرية بمعناه الواسع غريبا أو جديدا بالنسبة لكثير من المجتمعات نتيجة عدم التعرض له ونقص التعليم القانوني والخبرة في هذا الحقل.

15. لا تترجم (دائما) وعود المادة 7 من اتفاق تريبس إلى نتائج مرئية أو حقيقية في البلدان النامية (وحتى المتقدمة)، وقد تبث هذه المادة آمالا كاذبة وتوقعات خائبة أكبر من المنفعة المادية التي تحققها. وينجم عن ذلك عواقب وخيمة تولد رهابا من الملكية الفكرية، وخاصة لأن الملكية الفكرية تصوّر كحقوق "خاصة" و"صعبة"، ولأن المحاكم والموظّفين المكلفين بإنفاذ الملكية الفكرية قد يصابون بهلع مفرط من التكنولوجيا. ويمكن، نتيجة لذلك، أن يكون الإنفاذ غير متوازن. وقد يعترف بحقوق غير موجودة (فمثلا، غالبا ما ينظر إلى السلع المقلدة وسلع الاستيراد الموازي والسلع الجنيسة، خطأً، على أنها سلع مخالفة)، في حين يرفض الاعتراف بالحقوق العينية، وخصوصا إن روعيت اعتبارات غير ذات صلة.

16. وتغطي موازنة الحقوق جميع جوانب قانون الملكية الفكرية، ولكن سيركز على الجوانب المرتبطة بعمل شعبة إذكاء احترام الملكية الفكرية.

ثانيا. موازنة حق المؤلف بالاستثناءات

17. توفر قوانين حق المؤلف (أو يفترض أنها توفر) توازنا بين تعزيز المصلحة العامة، عبر تشجيع المصنفات الفنية والفكرية، ونشرها؛ ومكافأة مؤلف المصنف بطريقة عادلة. ولكن المشكلة تكمن في كيفية تحقيق هذا التوازن. وتوفر استثناءات "الاستخدام العادل" إحدى طرق تحقيق التوازن.

18. وتجيز المادة 9(2) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية إتاحة استثناءات "الاستخدام العادل" في التشريعات الوطنية: (أ) في بعض الحالات الخاصة، (ب) وبشرط ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف، (ج) وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف. ورغم شيوع قبول بأن هذه المتطلبات تراكمية، يرى البعض بأنها منفصلة عن بعضها. (إذ يسمح نهج الولايات المتحدة بالتعامل العادل عموما، لا كحالة محددة وفقا لمعايير برن). أمّا النهج التقليدي فيرى أن استثناءات "الاستخدام العادل" مقيّدة لأن حقوق المؤلف هي العليا.

19. ولكن نهجاً جديداً يجري تطوّيره يعترف بحق الجمهور ويوازن بينه وبين حق المؤلف ولا ينظر في "الاستثناءات" كاستثناءات بالمعنى القانوني بل كحقوق تمنح للجمهور: لأن الاستخدام العادل ليس مجرد إعفاء من تطبيق القانون، بل هو أمر يجيزه القانون؛ والاستخدام العادل لعمل محمي بموجب حق المؤلف هو استخدام جائز لأنه غير مخالف؛ والاستخدام العادل ليس تعديا يُعذر، بل هو حق.

ثالثا. تبرير جرائم الملكية الفكرية

20. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة يدخل انتهاكها ضمن اختصاص القانون المدني، غير أن القانون المدني لا يحمي أصحاب هذه الحقوق بشكل فعال. ويبرز عدد من اعتبارات السياسة العامة التي تبرر تجريم التعدي على الملكية الفكرية: مثل حماية حقوق الملكية (غير الملموسة) لأصحاب هذه الحقوق؛ وتعزيز الصحة والسلامة العامتين؛ وحماية ضرائب الدخل والضرائب الجمركية والضرائب على السلع وجمعها؛ وحماية الصناعات المحلية والإقليمية؛ وتشجيع الاستثمار الأجنبي وثقة المستثمرين؛ وحماية العلاقات التجارية الدولية؛ ومنع الفساد والجريمة المنظمة؛ والامتثال للمعايير والالتزامات الدولية.

رابعا. أولويات إنفاذ القانون

21. ينبغي أن يعطي الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون الأولوية لأنشطة الإنفاذ، اعتمادا على طبيعة الجرم ومستواه العام في ولاية قضائية معينة. وعند ممارسة السلطة التقديرية في الإنفاذ، يجب أن ينظر في الجرائم الاقتصادية المشابهة. وتحدد أهمية الجرم وفقا لطبيعة هذا الجرم. فعلى سبيل المثال، الأدوية المزيفة تهدد الصحة العامة.

22. وترتكب جرائم الملكية الفكرية من قبل أشخاص مختلفين بدرجات مختلفة من المسؤولية الأخلاقية. وتعتمد إدانة مرتكبي الجرائم الذين يشكلون حلقة من سلسلة التوريد، على قرب هؤلاء من مصدر البضاعة غير المشروعة. فالهدف يجب أن يكون العقل المدبر للسلسلة. وعادة ما يسهل استهداف الحلقة الأخيرة في سلسلة التوريد، رغم أنّه قد يتحمل أقل مسؤولية أخلاقية.

خامسا. السلطة التقديرية للنيابة العامة

23. تتأثر مصالح مختلفة بخطورة الجريمة التي تؤثر فيها عوامل مختلفة. ولذلك، فمن الضروري أن يحدد أعضاء النيابة العامة عند ممارستهم السلطة التقديرية (في الولايات القضائية الخاضعة لسلطتهم التقديرية) المصالح الحكومية والعامة والخاصة ونطاق التعدي والخسائر الحكومية وخسائر أصحاب الحقوق والأثر على الضحايا، ويقدروا حجمها في كل حالة.

24. ويجب أن تراعى التكاليف التكميلية والمتداخلة والبديلة، التي قد يسهل إثباتها وقد ينتج عنها عقوبات أشد. ومن التكاليف التي ينبغي أن تتبادر إلى الذهن: الغش؛ والجمارك؛ والضرائب؛ والابتزاز وغسيل الأموال؛ وتشريعات الأغذية والأدوية؛ والمعايير؛ واستعمال علامات كاذبة - على البضائع؛ والتشريعات المتصلة بالعمل؛ والمساعدة والتحريض والمحاولة.

25. وعادة، ما تحمل السلع المقرصنة علامات تجارية مقلدة، وبما أن إثبات التقليد أسهل من إثبات القرصنة، فمن الأحرى أن يوجه التركيز إلى التقليد عوضا عن القرصنة.

26. وستفيد قوانين مكافحة التقليد في مكافحة جرائم مثل بيع الأدوية المزورة.

27. ولكن البعض يستخدم تسجيل العلامات التجارية لخنق المنافسة لا لغرض قانوني، وهي ممارسة تعطي قانون الملكية الفكرية سمعة سيئة.

28. وقد يستخدم أصحاب الحقوق التهديد بالإجراءات الجنائية كوسيلة ضغط لتحصيل تسوية مدنية، ويوقفوا تلك إجراءات الادعاء بعد التوصل إلى تسوية. ويبقى التساؤل مفتوحا ما إن كان هذا التصرف يرقى إلى مستوى إساءة استخدام النظام القانوني.

سادسا. إصدار الأحكام

29. إن اختلاف شدة الأحكام وطرقها من سلطة تشريعية إلى سلطة تشريعية، ومن مجتمع لآخر ومن قاض لآخر، تجعل من المستحيل إجراء أي مقارنات منطقية أو استخلاص أي استنتاجات ذات مغزى من الأحكام المختلفة الصادرة أو نهج إصدار الأحكام في حالة الأحكام التقديرية.

30. واقترحت دراسة أعدتها البروفيسورة إيرينا مانتا أن فرض عقوبات قاسية على التعدي على حق المؤلف قد لا يشجع على اتباع سلوك قانوني؛ لأن تكتيكات الإنفاذ الجبري قد تسبب نفورا شديدا عن حق المؤلف؛ إذ إن العقوبات المفرطة قد تثبت نتائج عكسية؛ كما أنه لم يقدّم دليل على أن تشديد العقوبات الجنائية يشجع الابتكار[2]. وبعبارة أخرى، تناسب الأحكام مع الجرم هو جوهر إصدار الأحكام.

31. وإن المسوغات التشريعية للأحكام الشديدة تستند إلى الضرر المتصور للجماهير. غير أن الضرر يعتمد على طبيعة التقليد والتعميمات في غير محلها. وينبغي النظر في أنواع السلع المعنية، وفي طبيعة الغش المقترف ودرجته، وكذلك في مستوى المسؤولية الأخلاقية والضرر الاقتصادي. فلا ينبغي وضع شخص يبيع ساعة "رولكس" بخمسة وعشرين دولاراً في نفس الفئة مع شخص يبيع قرصاً وهمياً بخمسة وعشرين دولاراً لمريض إيدز يشتريه دون ريبة.

32. ويعتمد الأثر الرادع للعقوبات على احتمالات الاكتشاف والإدانة. فما لم تكن الشرطة مجهزة كما ينبغي وقادرة على التحقيق في جميع الجرائم خلال زمن معقول والدفع بالقضية إلى المحكمة، وما لم يكن النظام القضائي فعالاً فلن يكون لأي عقوبة

[2] مقال نشرته مانتا عام (2011) بعنوان "*The Puzzle of Criminal Sanctions for Intellectual Property Infringement*" في مجلة "Harvard Journal of Law & Technology"، العدد 24(2)، الصفحة 269.

قيمة رادعة تذكر. ولا يرتكب مجرم جريمة إلا وهو يفترض أنه لن يُكتشف. وكلما اقترب تحقق هذا الافتراض زاد الباعث على تجاهل القوانين واقتراف الجرائم.

سابعا. الخاتمة

33. لقد طرأ تغيير ملحوظ على أهمية إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في العديد من الدول. إذ يجب أن تكون هذه الحقوق مبررة كي تحظى بالاعتراف والاحترام والإنفاذ. ومن الضروري النظر في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ضمن سياق اجتماعي ومراعاة الحقوق والمصالح والاهتمامات العامة المشروعة، والابتعاد عن إنفاذ يؤدي إلى نتائج سلبية. وكما قال فولتير:

"لو فرضت عقوبة الإعدام على السرقات الصغيرة والمعتبرة على حد سواء، فسيقدم الجناة على سرقة المزيد. بل ربما سيتحول بعضهم إلى قتلة إن رأوا في ذلك وسيلة للإفلات من الاكتشاف. وكل ذلك يثبت الحقيقة الراسخة بأن تشديد القانون قد يدفع إلى ارتكاب جرائم في بعض الحالات"[3].

[نهاية الوثيقة]

[3] بحسب اقتباس أورده رحمتيان في مقال نشره عام (2004) بعنوان "*Trade Mark Infringement as a Criminal Offence*" في مجلة "Modern Law Review"، العدد 67(4)، الصفحات من 670 إلى 683.